



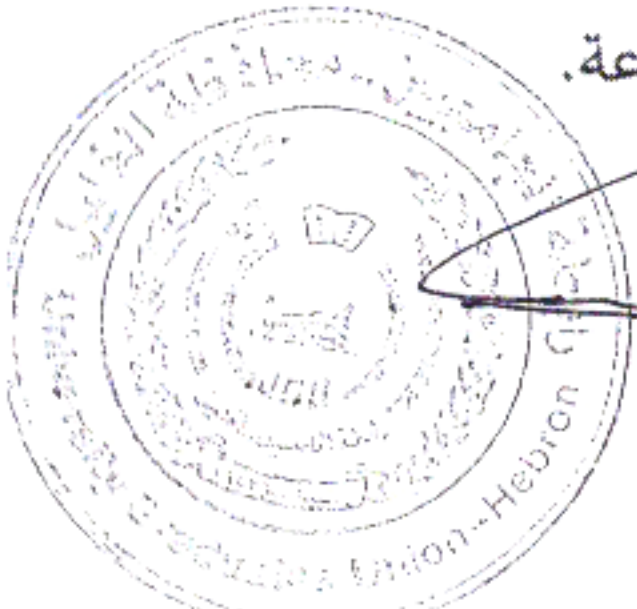
نظام التعيين والترقية جامعة بوليتكنك فلسطين

مواد عامة

مادة (1): تعريفات

يكون للكلمات والعبارات الواردة في نظام التعيين والترقية في جامعة بوليتكنك فلسطين المعاني المبينة أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

- (1) الجامعة: جامعة بوليتكنك فلسطين في محافظة الخليل / فلسطين.
- (2) المجلس: مجلس أمناء جامعة بوليتكنك فلسطين.
- (3) مجلس العمداء: مجلس العمداء في الجامعة، وهو الجهة المختصة بالمصادقة على الملاحق والأدلة التنفيذية الصادرة بمقتضى هذا النظام.
- (4) النائب الأكاديمي: نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية، وهي التسمية الوحيدة المعتمدة لهذا الموقع في هذا النظام.
- (5) الأنظمة ذات الصلة: نظام موظفي جامعة بوليتكنك فلسطين ونظام الهيئة التدريسية الساريان المفعول بهما في الجامعة؛ وكل إحالة في هذا النظام إلى أيٍّ منهما تنصرف إلى نصه النافذ في تاريخ تقديم الطلب.
- (6) موظفو المجموعة (أ): الموظفون من حملة الشهادات العليا في التخصصات ذات الطابع العلمي: الطب البشري وطب الأسنان وعلوم الصحة، والهندسة بفروعها، وتكنولوجيا المعلومات وهندسة الحاسوب، والعلوم الطبيعية والتطبيقية والرياضيات. ويصدر بقرار من مجلس العمداء ملحق يتضمن القائمة التفصيلية للتخصصات المدرجة تحت هذه المجموعة.
- (7) موظفو المجموعة (ب): الموظفون من حملة الشهادات العليا في التخصصات ذات الطابع الإنساني: العلوم الإنسانية والتربوية، والعلوم الإدارية والمالية ونظم المعلومات الإدارية. ويصدر بقرار من مجلس العمداء ملحق يتضمن القائمة التفصيلية للتخصصات المدرجة تحت هذه المجموعة.





8) لجنة الترقية: اللجنة المختصة بمتابعة طلبات الترقية المقدمة، وهي التسمية الوحيدة المعتمدة لها في هذا النظام، وتشكل بقرار من رئيس الجامعة ومدة عملها سنتان لكل دورة، وتعمل بشكل دوري، وتسلم تقريراً شهرياً للنائب الأكاديمي ولرئيس الجامعة عن تقدّم ملفات الترقية، ويراعى في تشكيلها وعملها ما يلي:

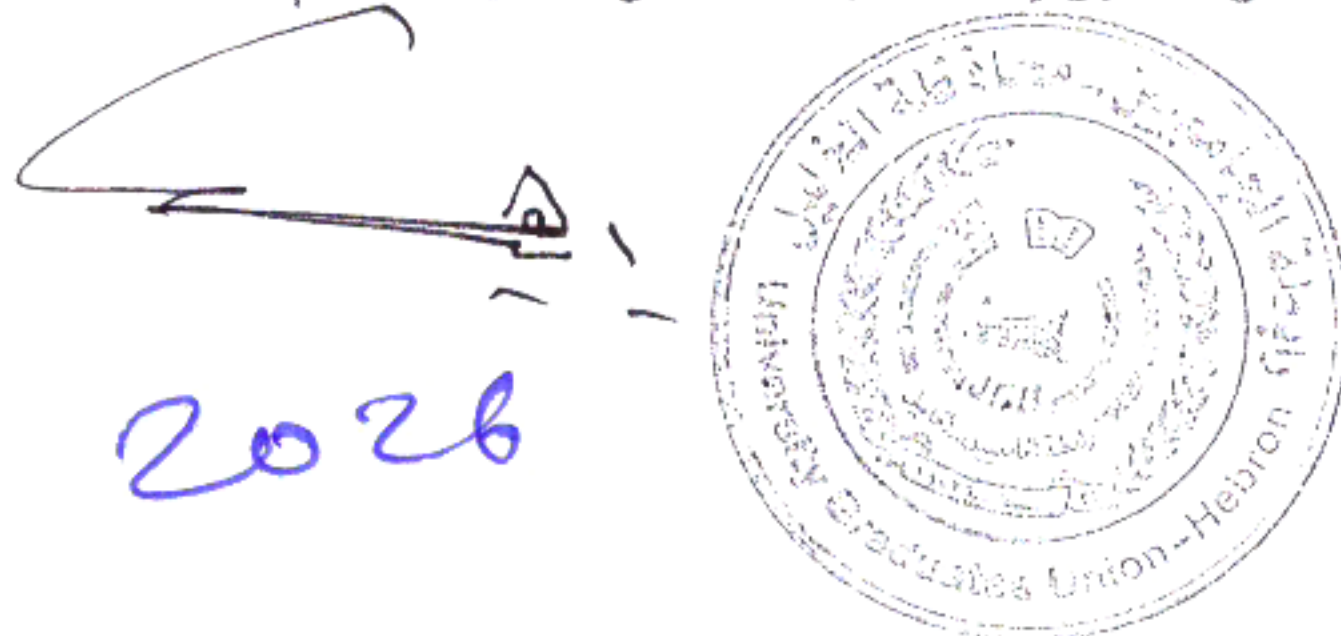
- أ. أن تتألف من رئيس وأربعة أعضاء على الأقل، يُمثّل فيهم موظفو المجموعتين (أ) و(ب).
- ب. أن لا تقل رتبة أيٍّ من أعضائها عن رتبة أستاذ مشارك، وأن يكون رئيسها برتبة أستاذ.
- ج. أن يكتمل نصابها بحضور أغلبية أعضائها، وتصدر توصياتها حسب النظام.
- د. أن يتنحى العضو وجوباً عن النظر في أي طلب يكون فيه تعارض مصالح، ويُثبت التنحى في المحضر.

هـ. أن يلتزم أعضاؤها بالسرية التامة في كل ما يتصل بالطلبات وتقارير التقييم وهوية المقيمين، ويستمر هذا الالتزام بعد انتهاء العضوية.

9) مجلة محكمة: دورية علمية متخصصة، تصدر بانتظام بصيغة مطبوعة أو إلكترونية، وتلتزم بنشر بحوث أصلية تخضع لتحكيم علمي من قبل محكمين متخصصين، ويُشترط أن تكون المجلة مفهرسة وقت نشر البحث في إحدى قواعد البيانات العلمية الدولية الموثوقة والمُعترف بها، تحديداً Scopus أو Web of Science (Clarivate Analytics)، أو أي قاعدة بيانات دولية مماثلة تعتمد عليها لجنة الترقية بقرار رسمي من رئيس الجامعة.

10) مجلة معتمدة: دورية علمية أكاديمية متخصصة، تصدر بانتظام بصيغة مطبوعة أو إلكترونية، وتتمتع بهيئة تحرير علمية معلنة تضم باحثين مختصين ذوي مؤهلات معترف بها، وتلتزم بنشر بحوث أصلية تخضع لإجراءات تحكيم علمي موثوقة وفق معايير أكاديمية واضحة ومعلنة، وألا تنطبق عليها معايير المجلة المفترسة الواردة في البند (9) من هذه المادة.

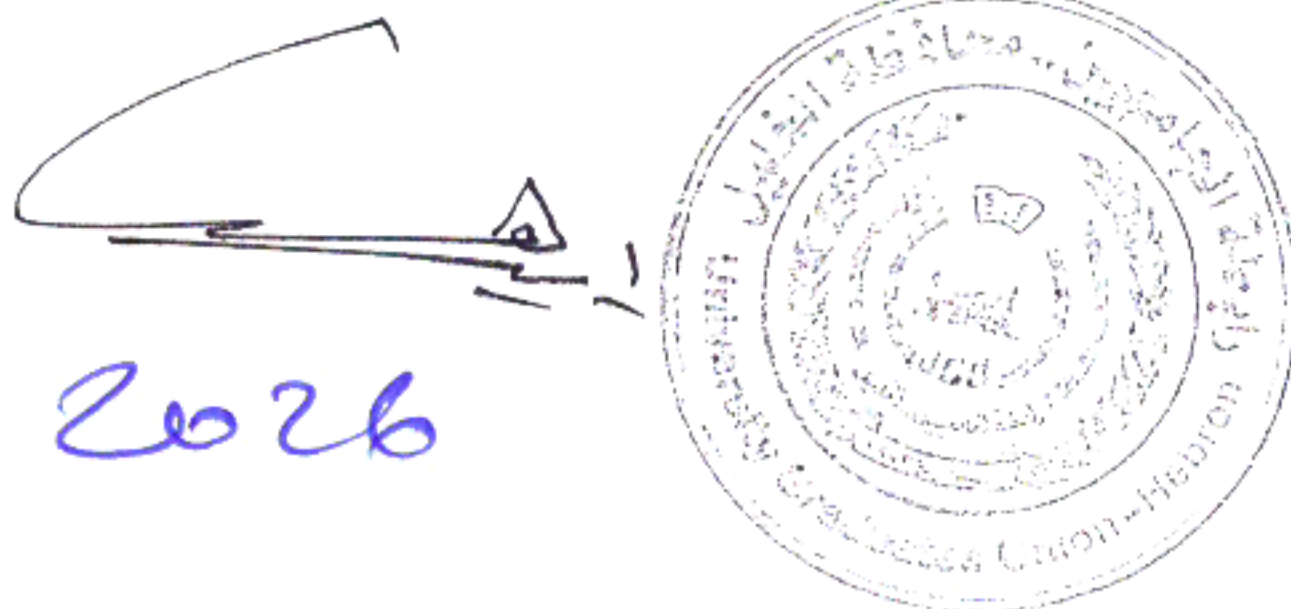
11) مجلة مفترسة (Predatory Journal): المجلات المفترسة هي كيانات تجارية خادعة تنتحل صفة الدوريات العلمية الرصينة لاستغلال نظام النشر المفتوح (Open Access)، حيث تهدف بشكل أساسي إلى جمع الأموال من الباحثين عبر فرض رسوم نشر، مقابل إتاحة البحث للقراءة دون تقديم



الخدمات الأكاديمية الفعلية مثل مراجعة الأقران أو التدقيق اللغوي والعلمي. ولا يُحتسب أي بحث منشور في مجلة مفترسة أو صادر عن دار نشر مفترسة مدرجة في أي من القوائم التالية:

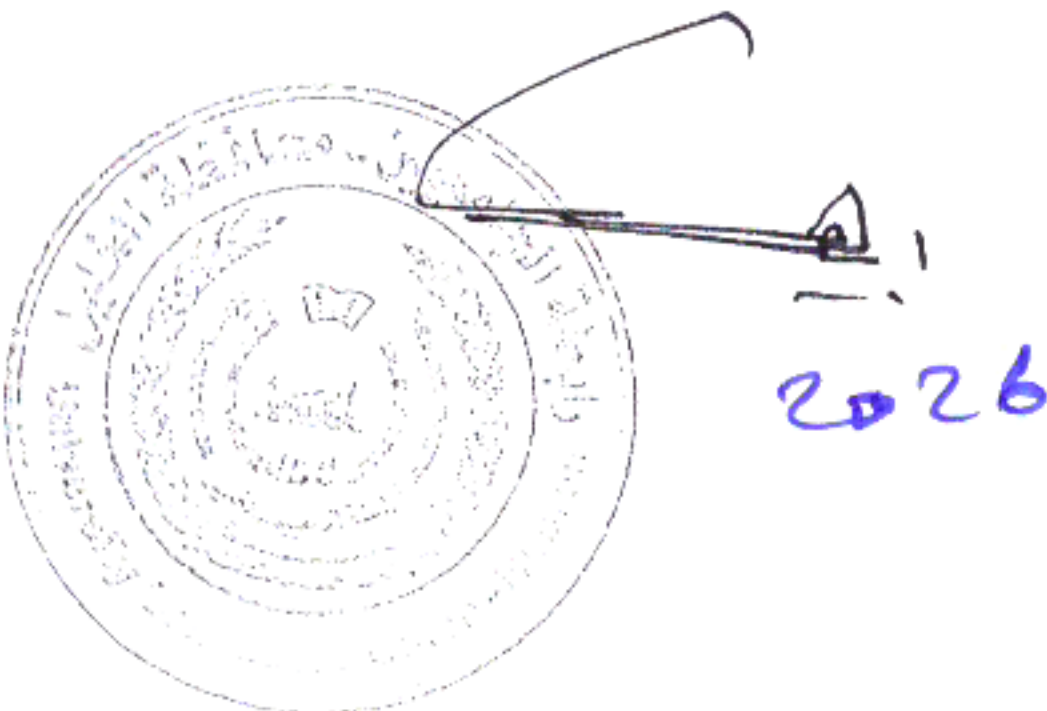
1. قائمة بيال (Beall's List of Predatory Publishers)
 2. Standalone Predatory Journals
 3. HiJacked Journals List
 4. تقارير كابيل للمجلات المفترسة (Cabells Predatory Reports)
- (12) التصنيف الرباعي (Q1, Q2, Q3, Q4): تصنيف المجلة ضمن الربع الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع في مجال تخصصها، ويُعتمد لأغراض هذا النظام وفق قاعدة (Scopus – SJR) أو (Clarivate – JCR) في سنة نشر البحث، ويُؤخذ بأعلى تصنيف تحصل عليه المجلة في أيٍّ من تصنيفاتها الموضوعية، ويُرفق بالطلب إثبات مطبوع من القاعدة المعتمدة صادر بتاريخ تقديم الطلب.
- (13) أرسيف (ARCIF): معامل التأثير والاستشهادات المرجعية العربي؛ ويُقصد به لأغراض هذا النظام المجلات المصنّفة ضمن الفئتين (1Q) و (2Q) في تقرير أرسيف للسنة ذاتها دون سواها، ولا يُعتدّ به إلا لموظفي المجموعة (ب).
- (14) الكتاب المحكّم: الكتاب العلمي الذي خضع لتحكيم علمي من قبل خبراء، وكان في مجال التخصص العلمي للمؤلف، ونُشر وحصل على رقم ISBN.
- (15) مؤتمر علمي محكّم: مؤتمر علمي تشرف عليه مؤسسة أكاديمية معترف بها أو وحدة بحثية معروفة أو دار نشر دولية، وتكون وقائعه منشورة ومفهرسة ضمن قاعدة بيانات Scopus أو Clarivate Analytics ISI
- (16) مؤتمر علمي معتمد: مؤتمر تشرف عليه مؤسسة أكاديمية معترف بها أو وحدة بحثية معروفة أو دار نشر دولية، وتخضع فيه الورقة الكاملة للتحكيم العلمي، وتُنشر وقائعه بترقيم معياري (ISSN أو ISBN).
- (17) مؤسسة أكاديمية معترف بها: جامعة أو كلية مفهرسة في قاعدة بيانات WHED، أو معترف بها من وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية.

2026





- (18) التخصص الدقيق: مجال التخصص الذي حصل فيه المتقدم على درجة الماجستير أو الدكتوراه، أو التخصص الدقيق المعتمد لدى الأطباء وأطباء الأسنان، أو المجال البحثي الذي أثبت المتقدم استمراريته فيه بما لا يقل عن ثلاثة أعمال منشورة. أما التخصص العام فهو الحقل المعرفي الأوسع الذي يندرج التخصص الدقيق تحته. ويبت مجلس القسم ثم مجلس الكلية في تحديدهما عند الاختلاف.
- (19) براءة اختراع دولية: براءة اختراع ممنوحة (Granted) لا مودعة، ومسجلة لدى أي جهة دولية ذات علاقة أو لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ويُرفق بالطلب مستند المنح.
- (20) براءة اختراع محلية: براءة اختراع ممنوحة (Granted) لا مودعة، ومسجلة لدى وزارة الاقتصاد الفلسطينية ومعتمدة منها.
- (21) الباحث الأول: الباحث الأول هو المؤلف الأول المدرج في قائمة أسماء مؤلفي البحث.
- (22) الباحث الرئيس: الباحث الرئيس هو الباحث المراسل المسؤول عن متابعة عملية النشر (Corresponding Author).
- (23) الخدمة الفعلية: مدة العمل الفعلي بدوام كامل في الجامعة، ولا تدخل فيها مدد الإجازات بدون راتب ولا الإعارة؛ ويُحتسب التفرغ العلمي منها. ولمجلس العمداء، بناءً على توصية لجنة الترقية، أن يقرر إيقاف احتساب المدة القانونية مؤقتاً في حالات إجازة الأمومة والمرض الطويل والظروف القاهرة التي تحول دون انتظام العمل الجامعي، على أن لا تتجاوز مدة الإيقاف سنة واحدة في كل رتبة.
- مادة (2) يخضع أعضاء الهيئة التدريسية لأحكام نظام موظفي جامعة بوليتكنك فلسطين الساري المفعول فيما يتعلق بالتعيين والترفع والإجازات والمكافآت والرواتب والعلاوات وإنهاء الخدمة والإجراءات التأديبية.
- مادة (3) تمنح الرتبة لعضو الهيئة التدريسية عند التعيين أو الترقية بقرار من مجلس الأمناء بناءً على توصية من رئيس الجامعة.





- مادة (4) يستند في الترقية الأكاديمية إلى رتبة أكاديمية أعلى إلى الأبحاث العلمية ويضاف لها النشاط الأكاديمي والتطويري الذي يؤدي إلى رفع مستوى الجامعة.
- مادة (5) يعتبر النظام الأكاديمي والإداري لبرنامج الطب البشري وبرنامج طب الأسنان هو المرجع في تعيين (الأطباء) في البرنامجين المذكورين.

نظام التعيين في جامعة بوليتكنك فلسطين

- تحدد الجامعة سنوياً شروط التعيين في وظيفة مشرف المختبر/مساعد البحث والتدريس
- مادة (1) حسب متطلبات الجامعة ومدى الحاجة، على أن لا يقل التحصيل العلمي عن درجة البكالوريوس أو الليسانس.
- مادة (2) يشترط في من يعين في رتبة مدرس أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في التخصص المطلوب.
- مادة (3) يشترط في من يعين برتبة محاضر أن يكون محققاً لأحد الشروط التالية:
- أ- أن يكون حاصلاً على شهادتي ماجستير (تخصصين مختلفين).
- ب- أو أن يكون قد أنهى جميع متطلبات الدكتوراه ما عدا الأطروحة، مرفقاً وثيقة من الجامعة التي يدرس بها تثبت ذلك.
- ج- أو أن يكون حاصلاً على رتبة محاضر من جامعة معترف بها.
- مادة (4) يشترط في من يعين برتبة أستاذ مساعد أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه في مجال تخصصه ومستوفياً للشروط الواردة في المادة رقم (6) من نظام الهيئة التدريسية.
- مادة (5) يشترط في من يعين في رتبة أستاذ مشارك ما يلي:
- أ- أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه في مجال تخصصه.





ب- أن يكون قد شغل رتبة أستاذ مساعد مدة لا تقل عن (5) سنوات في إحدى الكليات الجامعية أو في معهد أو مركز أبحاث علمي تعترف به الجامعة. وأن يكون قد نشر إنتاجاً علمياً قيماً، مكافئاً لشروط الترقية لرتبة أستاذ مشارك المعمول بها في الجامعة، أدى إلى تقدم المعرفة بعد حصوله على درجة الدكتوراه.

ج- أن يكون قد قام بتقديم استشارات علمية وفنية مهنية في ميدان تخصصه، وقام بمهام أكاديمية أو/و إدارية كلف بها في الجامعة أو المؤسسة التي عمل بها.

د- أن يكون مستوفياً للشروط الواردة في المادة رقم (6) من نظام الهيئة التدريسية.

مادة (6) يشترط في من يعين في رتبة أستاذ ما يلي:

أ- أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه في مجال تخصصه.

ب- أن يكون قد شغل رتبة أستاذ مشارك مدة لا تقل عن 5 سنوات في إحدى الكليات الجامعية أو في معهد أو مركز أبحاث علمي تعترف به الجامعة.

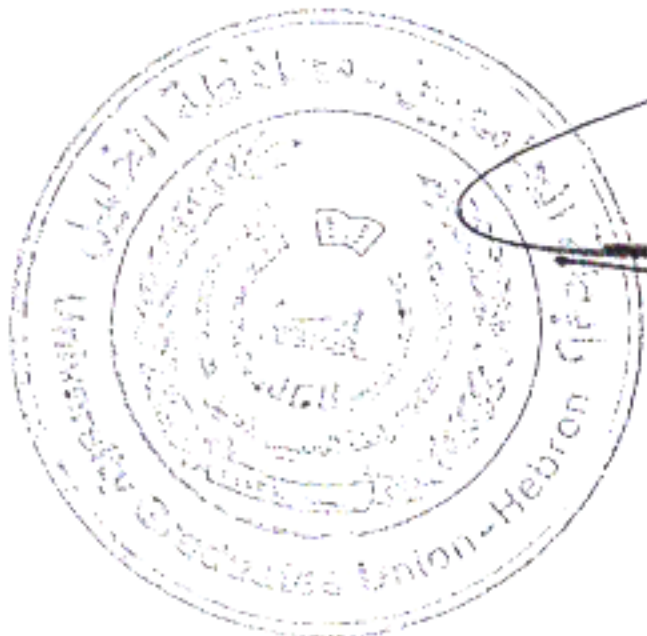
ج- أن يكون قد نشر وهو في رتبة أستاذ مشارك إنتاجاً علمياً قيماً أدى إلى تقدم المعرفة في مجال تخصصه الذي يعين به مكافئاً لشروط الترقية لرتبة أستاذ المعمول بها في الجامعة.

د- يجوز لمجلس الأمناء في حالة استثنائية خاصة أن يمنح رتبة الأستاذية لمن يعين رئيساً للجامعة شريطة أن يستوفي الشروط التالية:-

1) أن يكون قد شغل رتبة أستاذ مشارك مدة لا تقل عن ست سنوات في الجامعة أو في إحدى الكليات الجامعية أو في معهد أو مركز أبحاث علمي تعترف به الجامعة.

2) نشر بحثين علميين في مجال تخصصه في أكثر من مجلة علمية محكمة، على أن يكون الباحث الأول أو الباحث الرئيس في كل منهما وقام بأعمال إدارية أو فنية متميزة بعد حصوله على رتبة أستاذ مشارك.

3) أن يكون مستوفياً للشروط الواردة في المادة رقم (6) من نظام الهيئة التدريسية في الجامعة.



- مادة (7)** عند تعيين عضو الهيئة التدريسية الحاصل على رتبة جامعية تعترف بها الجامعة، يجوز اعتماد هذه الرتبة أساساً لتحديد رتبته وراتبه وأقدميته في الجامعة.
- مادة (8)** تعليمات فتح العلاوة السنوية:
- أولاً: تفتح العلاوة السنوية للأستاذ المساعد والمحاضر الذي كانت علاوته مغلقة إذا حقق الشروط التالية:
1. خلو ملفه من الإنذارات خلال آخر عامين.
 2. تقييم أكاديمي جيد جداً فأعلى.
 3. بحث منشور في مجلة علمية محكمة منفرداً أو مشتركاً، وأن يكون في التخصص الدقيق، على أن يكون البحث غير مستلٍ من أطروحة الدكتوراه أو الماجستير.
 4. المجلة المحكمة تعني هنا ولهذا الغرض:
 - أ. لها هيئة تحرير.
 - ب. تقييم الأبحاث المقدمة من قبل محكمين.
 - ج. عمرها ثلاث سنوات على الأقل.
 5. تفتح العلاوة السنوية أو (الخطوة) لمدة خمس سنوات عند إنجاز بحث واحد، ولمدة سبع سنوات في حال إنجاز بحثين منشورين على الأقل حسب أعلاه.
- ثانياً: تفتح العلاوة السنوية للأستاذ المشارك الذي كانت علاوته مغلقة إذا حقق الشروط التالية:
1. خلو ملفه من الإنذارات خلال آخر عامين.
 2. تقييم أكاديمي جيد جداً فأعلى.
 3. بحثان منشوران في مجلة علمية محكمة منفردان أو مشتركان، وأن يكونا في التخصص الدقيق، على أن يكونا غير مستلئين من أطروحة الدكتوراه أو الماجستير.
 4. المجلة المحكمة تعني هنا ولهذا الغرض:
 - أ. لها هيئة تحرير.
 - ب. تقييم الأبحاث المقدمة من قبل محكمين.
 - ج. عمرها ثلاث سنوات على الأقل.
 5. تفتح العلاوة السنوية أو (الخطوة) لمدة خمس سنوات عند إنجاز بحثين منشورين على الأقل حسب ما ورد أعلاه.

2026





ثالثاً: الأبحاث المنشورة والمستخدمه لأغراض فتح الخطوات يمكن الاستفادة منها لأغراض الترقية العلمية إذا توافقت مع أنظمة الترقية الخاصة بكل جامعة.

رابعاً: يُعامل المدرسون والمشرفون المعيّنون على درجة البكالوريوس معاملة رتبة المحاضر لأغراض فتح العلاوة السنوية.

نظام الترقية في جامعة بوليتكنك فلسطين

مادة (1): محاور تقييم طلبات الترقية:

- يُرقى عضو هيئة التدريس من رتبة أكاديمية إلى رتبة أكاديمية أعلى إستناداً لتقييم أدائه بنقاط في المحاور التالية:
 - (1) البحث العلمي: ويشمل الأبحاث العلمية المنشورة والمقبولة للنشر في المجلات والمؤتمرات العلمية المحكمة والمعتمدة.
 - (2) الإنتاج العلمي: ويشمل ترجمة أو تأليف كتاب أو جزء من كتاب أو براءة اختراع.
 - (3) التدريس.
 - (4) خدمة الجامعة والمجتمع.
- مادة (2): تسمى هذه التعليمات تعليمات الترقية الأكاديمية لأعضاء هيئة التدريس، ويُعمل بها إعتباراً من تاريخ إقرارها من المجلس.

مادة (3): تقدم طلبات الترقية وفقاً لما يلي:

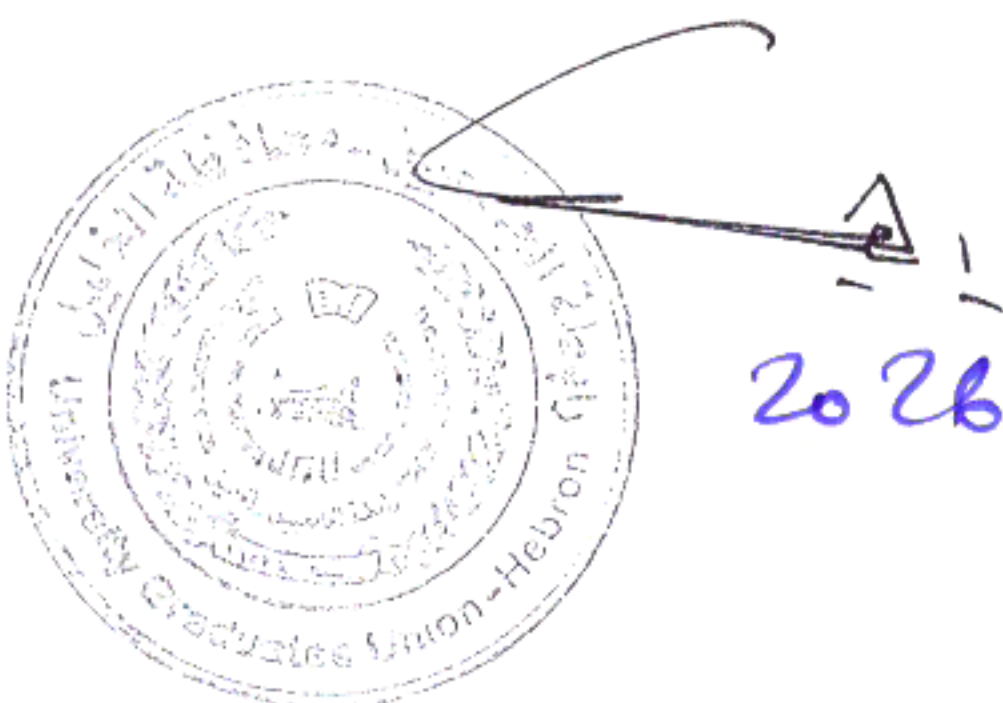
- 1- تبدأ دورة الترقية في الأول من تشرين الثاني من كل عام بإعلان من مكتب النائب الأكاديمي، ويُقدم الطلب ومرفقاته إلى رئيس الدائرة التي يعمل بها أو المسؤول المباشر مع كتاب تغطية يقر بصحة البيانات وشمولية الطلب لجميع محاور تقييم طلبات الترقية حتى تاريخه، على أن يتم تقديم الطلبات خلال 30 يوماً من تاريخ الإعلان (قابلة للتمديد لمدة 15 يوم)، ولا تُقبل الطلبات المقدمة بعد إنتهاء هذه المدة، كما ولا يجوز إضافة مرفقات بعد هذا الموعد.

2026





- 2- تقع مسؤولية دعم الطلب بالمرفقات اللازمة على مقدم الطلب ما عدا التقارير التي لا يجوز له الاطلاع عليها كتلك الموجودة في ملفه، فهذه تقع مسؤولية إرفاقها بالطلب على رئيس الدائرة وعميد الكلية.
 - 3- المسؤول عن إحالة طلبات الترقية إلى لجنة الترقية والتثبيت بواسطة نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية هو عميد الكلية (أو المسؤول المباشر في حالة المراكز أو الوحدات التي لا تتبع الكليات)، ولا يجوز لمقدم الطلب مراجعة أي شخص فيما يتعلق بطلبه غير المسؤول المباشر عنه وهو بدوره المختص بمتابعة الأمر.
 - 4- يقوم عميد الكلية (أو المسؤول المباشر في حالة المراكز أو الوحدات التي لا تتبع الكليات) بالتأكد من أن مقدم الطلب مستوفٍ للشروط المنصوص عليها في نظام الهيئة التدريسية الخاصة بالترقية بعد عرضها على مجلس الكلية، ويرفق تقريراً حول أداء المتقدم للترقية ونشاطاته.
 - 5- إذا وجد عميد الكلية (أو المسؤول المباشر في حالة الوحدات التي لا تتبع الكليات) أن الطلب غير مكتمل، فعليه طلب استكمالها من مقدمه، شريطة أن لا تُضاف وثائق تاريخها بعد المواعيد النهائية لتقديم الطلبات.
 - 6- يتحمل مقدم الطلب كامل المسؤولية عن المعلومات التي يتضمنها طلبه سواء من حيث اكتمالها أو أهميتها أو صحتها، كما يتحمل كامل المسؤولية عن أي تأخير أو إجراء بسبب عدم تقيده بالتعليمات، ويلتزم بتسليم نسخة واحدة مطبوعة ونسخة إلكترونية أخرى.
 - 7- تُحال الطلبات إلى لجنة الترقية قبل (15) كانون الأول.
 - 8- تُقدم اللجنة تقريرها الأولي إلى نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية في موعد لا يتأخر عن نهاية شهر نيسان التالي.
 - 9- تقوم لجنة الترقية بمتابعة الطلبات المستوفية للشروط الداخلية من خلال مراسلة مقيمين خارجيين من خارج و/أو داخل البلاد للحصول على تقييم كامل لملفات الترقية من حيث جودة وأصالة الأبحاث وتحقيق النقاط المطلوبة مع ضرورة السرية التامة في التواصل معهم. ويتم إعداد قائمة المقيمين وفق الشروط والضوابط التالية:
1. يشترط أن لا تقل رتبة المقيم عن الرتبة المتقدم إليها.





2. يُستبعد من قائمة المقيّمين العاملين في الجامعة والشركاء في النشر خلال خمس سنوات والمشرّفين والأقارب.

3. يتم استبدال المقيّم المتأخر في الرد خلال أسبوعين.

4. الحفاظ على سرية الهوية وحفظ التقارير خمس سنوات.

10- يقوم رئيس اللجنة بالطلب من المقيّمين إنهاء عملية التقييم خلال شهرين من تاريخ إرسال الطلب إليهم.

11- بعد استلام تقارير المقيّمين الخارجيين تقوم لجنة الترقية برفع كتاب توصياتها الى النائب الأكاديمي استناداً الى هذه التقارير خلال اسبوعين من استلامها.

12- يقوم نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية بمتابعة توصيات لجنة الترقية ورفع توصياته الى رئيس الجامعة خلال شهر من تاريخ تسلمه لتوصيات لجنة الترقية.

13- يرفع رئيس الجامعة تنسيبات اللجنة إلى المجلس للنظر فيها وإقرارها خلال أسبوعين من استلامها.

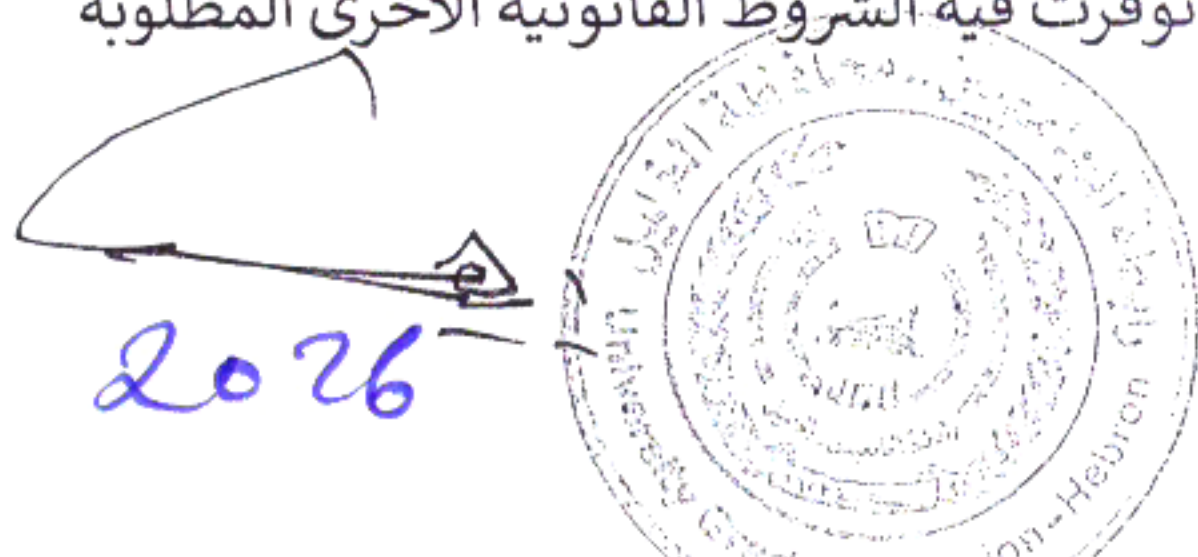
14- يقوم المجلس بإقرار التوصيات ومنح الرتب لمستحقيها خلال ستة أسابيع من استلامه لتوصيات رئيس الجامعة.

مادة (4): في حال استوفى مقدم الطلب شروط الترقية وكان مستحقاً لها حسب التوصيات في المادة ذات الصلة، يُعتبر تاريخ ترقّيته هو تاريخ تنسيب رئيس الجامعة لمجلس الأمناء بغض النظر عن تاريخ اعتماد المجلس للترقية.

مادة (5): لا يُنظر في أي طلب يقَدّم لتعديل الرتبة الأكاديمية إلا بعد مضي سنة على تاريخ تعيين صاحب الطلب في الجامعة، ويكون تقديم الطلب وفق الخطوات الواردة في المادة (3).

مادة (6): لا يجوز للأستاذ المساعد أو الأستاذ المشارك أن يتقدم بطلبه للترقية إلى الرتبة الأعلى إلا بعد استكمال المدة القانونية المشترطة للرتبة الأعلى والبالغة خمس سنوات.

مادة (7): يجوز للأستاذ المساعد أو الأستاذ المشارك أن يتقدم بطلب الترقية الى الرتبة الأعلى قبل أربعة أشهر من استكمال المدة القانونية المشترطة للرتبة الأعلى، إذا توفرت فيه الشروط القانونية الأخرى المطلوبة لشغل الرتبة.



مادة (8): الشروط والمعايير الخاصة بالأبحاث والإنتاج العلمي:

أ - بالإضافة إلى الشروط الأخرى يشترط للترقية أن يتقدم عضو الهيئة التدريسية بأبحاث و/أو إنتاج علمي / منشورة فيه إضافة جديدة للعلم والمعرفة في مجال تخصصه.

1- أن لا يزيد الحد الأعلى للإنتاج العلمي المنشور أو المقبول للنشر في مجلة واحدة عن نصف عدد الأبحاث و/أو الإنتاج العلمي المقبول للترقية.

2- أن يكون المتقدم للترقية قد نشر (أو قُبل له للنشر) بحثين اثنين على الأقل أثناء خدمته في الجامعة من غير البحوث المستخلصة عن رسائل الماجستير والدكتوراه، أو مشاريع البكالوريوس والدبلوم التي أشرف أو يشرف عليها.

3- أن يمتلك مقدم الطلب حساباً بحثياً على منصات ORCID أو Google-scholar أو Scopus preview أو ResearchGate على أن يتم نسب الملف التعريفي له إلى جامعة بوليتكنك فلسطين بصفتها المشغلة لمقدم الطلب، وأن يضاف للطلب روابط هذه الحسابات. كما ويجب أن يتم رفع جميع الأبحاث المنشورة على منصة DSpace الخاصة بالجامعة بما لا يتعارض مع قوانين الجهة الناشرة.

4- لن يتم احتساب أي من الأبحاث المنشورة في دوريات مفترسة (Predatory) أو التي صدرت عن دور نشر مفترسة.

ب - تعتمد المعايير التالية في قبول الإنتاج العلمي للترقية:

أولاً: يجوز قبول البحث و/أو الإنتاج العلمي المقدم للترقية دون حاجة إلى تقييمه تقييماً أولياً إذا كانت هذه البحوث:

1- بحوثاً منشورة (أو مقبولة للنشر) في دوريات معترف بها شريطة أن تكون المجلات العلمية التي نشرت (أو قُبلت للنشر) فيها هذه البحوث متخصصة محكمة أو معتمدة.

2- بحوثاً منشورة (أو مقبولة للنشر) مستخلصة من رسائل الماجستير أو الدكتوراه التي أشرف ويشرف عليها المتقدم للترقية شريطة أن تكون المجلات العلمية التي نشرت (أو قُبلت للنشر) فيها هذه البحوث متخصصة محكمة أو معتمدة.



3- بحوثاً منشورة في وقائع المؤتمرات العلمية في مجال التخصص، ويُحسب للمتقدم من هذه البحوث ما لا يزيد عن بحثين بشكل منفرد أو مشترك.

4- كُتباً مؤلفة محكمة أو مترجمة أو فصولاً منشورة في كتب متخصصة أو دراسات متخصصة (Monographs) أو كُتباً (أو أجزاء من كتب) محققة تشتمل على دراسة وافية للكتاب أو الجزء سواء كانت مطبوعة أو منشورة إلكترونياً، ويشترط أن يكون الموضوع في حقل تخصص المتقدم، وإن كان المقدم كتاباً مؤلفاً فيجب أن لات تقل عدد كلماته عن خمس وستين ألف كلمة، حيث أنه يسمح بتقديم عملين اثنين لكل ترقية من هذه الفئة.

ثانياً: يجوز أن يقبل من أجل الترقية إنجازات علمية أو مهنية في حقل التخصص حازت على تقييم دولي أو محلي من قبل متخصصين في المجال (مثل الأعمال المهنية أو الفنية)، ويحتسب عمل واحد فقط في الترقية، ويتم تقييم هذه النشاطات وفق ملاحق إضافية تقرها لجنة الترقية، ويصادق عليها مجلس العمداء.

مادة (9): تقييم محاور الترقية:

1- يتم تقييم محوري البحث والإنتاج العلميّين لمقدم طلب الترقية بعلامات، وذلك على النحو التالي:

ملاحظات	الاحتساب	البحث العلمي/الإنتاج العلمي
	- باحث منفرد: 60 علامة - بحث مشترك مع باحث آخر: الأول أو الرئيس 40 علامة والآخر 30 علامة - البحث المشترك مع باحثين اثنين أو أكثر: الأول أو الرئيس 40 علامة و الباحثين الآخرين 20 علامة لكل منهم	الأبحاث المنشورة في دوريات محكمة

2026





	- باحث منفرد: 40 علامة - بحث مشترك مع آخر: الأول أو الرئيس 30 علامة والآخر 20 علامة - بحث مشترك مع باحثين اثنين أو أكثر: الأول أو الرئيس 30 علامة و الباحثين الآخرين 10 علامات لكل منهم	الأبحاث المنشورة في دوريات معتمدة
بشرط أن لا يتجاوز نصف الإنتاج العلمي المحتسب من أجل الترقية	- يحصل الباحث على نصف النقاط المحسوبة للأبحاث المنشورة في المجلات المحكمة والمعتمدة.	الأبحاث المنشورة في دوريات محكمة أو الأبحاث المنشورة في دوريات معتمدة على شكل Case Report ببرنامج الطب البشري / طب الأسنان
يحتسب لمقدم الطلب أعلى مشاركيتين من بند المؤتمرات العلمية	• باحث منفرد: 30 علامة • بحث مشترك مع آخر: 20 علامة للباحث الأول أو الرئيس و 10 علامات للباحث الثاني • بحث مشترك مع باحثين اثنين أو أكثر: 15 علامة للباحث الأول أو الرئيس و 10 علامات للباحث الثاني و 5 علامات لباقي الباحثين • مشاركة بملخص وعرض شفهي (Abstract + Oral Presentation): مقدم العرض 10 علامات حيث أنه يحسب مشاركة واحدة فقط	المؤتمرات العلمية المحكمة
يحتسب لمقدم الطلب أعلى مشاركيتين من بند المؤتمرات العلمية بشكل عام على أن لا يتجاوز عدد المؤتمرات العلمية المعتمدة عن مشاركة واحدة فقط	- مشاركة بورقة علمية لمؤتمر محكم تنشر في مجريات (Proceeding) لها فهرسة ISSN/ISBN • باحث أول أو باحث رئيس: 15 علامة • باحث ثاني أو أكثر: 5 علامة - مشاركة بملخص وعرض شفهي (Abstract + Oral Presentation): حيث يحسب لمقدم العرض: 5 علامات	المؤتمرات العلمية المعتمدة
يشترط أن يكون الكتاب مفهرسا برقم ISBN، ويحسب بحد أقصى مشاركيتين من فئة الكتب أو فصول الكتب	يعامل معاملة البحث في دوريات محكمة	الكتب المحكمة (تأليف)





يشترط أن يكون الكتاب مفهرساً برقم ISBN يحسب بحد أقصى مشاركتين من فئة الكتب أو فصول الكتب	يعامل معاملة البحث في دوريات معتمدة	الكتب المترجمة / المحققة / كتب دراسات، أو فصل من كتاب محكم
لا يحتسب أكثر من إنتاجين في الترقية	5 علامات لكل بحث	بحث علمي قصير Short Communication
لا يحتسب أكثر من إنتاج واحد في الترقية	5 علامات لكل باحث	مقالة علمية تخدم مجتمع
لا يحتسب أكثر من إنتاج واحد في الترقية	5 علامات للمتحدث (Invited Speaker)	محاضرات علمية خارجية و مؤتمرات
لا يحتسب أكثر من مشاركة واحدة في الترقية	5 علامات	المشاركة في لجان التحكيم العلمية للمؤتمرات و الأبحاث العلمية
يُسمح باحتساب مشاركتين كحد أقصى	- التسجيل العالمي يعامل معاملة الدوريات المحكمة - التسجيل المحلي يعامل معاملات الدوريات المعتمدة	براءة الاختراع العلمية

2- تقييم محور خدمة الجامعة والمجتمع تقدر النشاطات ذات الطابع التطويري والإداري والفني والخدمات
بعلامات على النحو التالي:-

لا يُحتسب أكثر من إنتاج واحد في الترقية	5 علامات لكل إنتاج	بحث تطبيقي أو تطويري أو إجرائي تصميم ذات طابع فني وعلمي في مجال التخصص يكلف بها مقدم الطلب
حد أقصى 14 علامة	1 علامة عن كل سنة الخدمة	رئيس قسم / رئيس أو مدير دائرة
	2 علامة عن كل سنة الخدمة	عمادة كلية / مساعد رئيس الجامعة
	3 علامة عن كل سنة الخدمة	رئيس الجامعة / نائب رئيس الجامعة





حد أقصى 15 علامة في الترقية	ميزانية المشروع الكلية أكثر من 30 ولغاية 100 ألف دولار أمريكي: * 10 علامات لمعد الطلب الرئيسي * 5 علامات لكل شريك ان وجد	المشاركة في جلب المشاريع الممولة وكانت الجامعة فيها Grant Holder
	ميزانية المشروع الكلية أكثر من 100 ألف ولغاية 200 ألف دولار: * 15 علامات لمعد الطلب الرئيسي * 5 علامات لكل شريك ان وجد	
	ميزانية المشروع الكلية أكثر من 200 ألف دولار: * 20 علامة لمعد الطلب الرئيسي * 5 علامات لكل شريك إن وجد	
8 علامات كحد أقصى	حصة الجامعة الكلية أكثر من 30 ولغاية 100 ألف دولار أمريكي: 2 علامة لممثل الجامعة أثناء إعداد طلب الدعم	المشاركة في جلب المشاريع الممولة وكانت الجامعة فيها شريكا وليست Grant Holder
	حصة الجامعة الكلية أكثر من 100 ولغاية 200 ألف دولار أمريكي: 4 علامات لممثل الجامعة أثناء إعداد طلب الدعم	
	حصة الجامعة أكثر من 200 ألف دولار: 6 علامات لممثل الجامعة أثناء إعداد طلب الدعم	
حد أقصى 6 علامات	2 علامة عن كل لجنة	المشاركة في لجان تطوير الخطط

2026



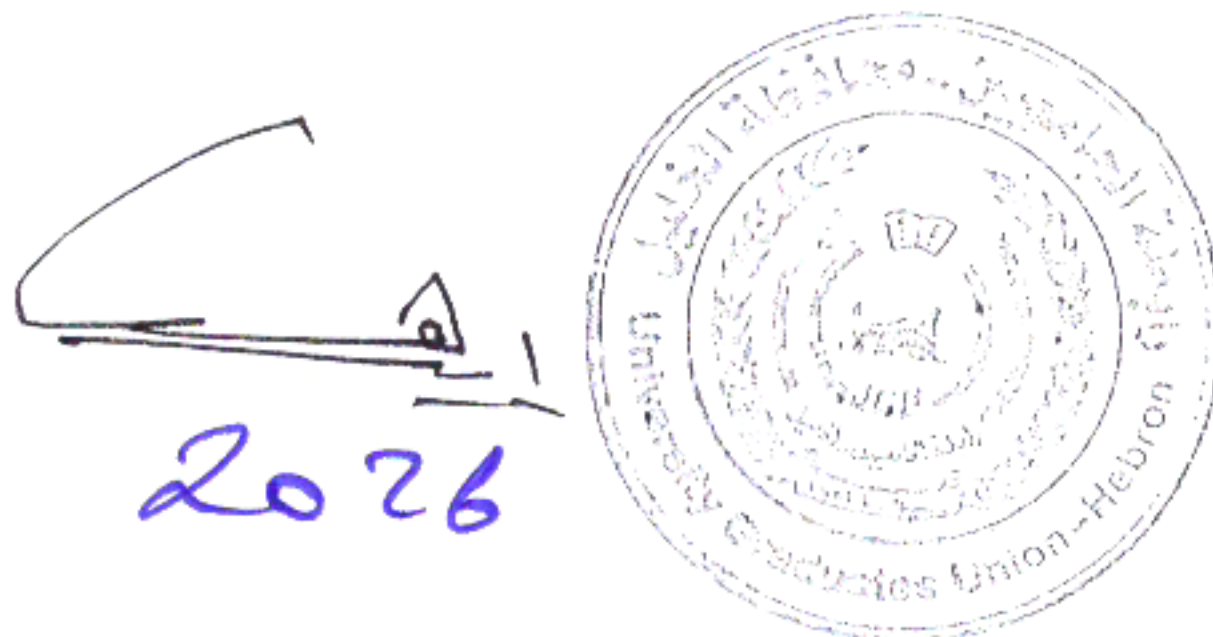
المشاركة في لجان استحداث تخصصات/كليات/مراكز/وحدة بحثية جديدة	3 علامات عن كل تخصص/مركز/كلية/وحدة بحثية جديدة	حد أقصى 6 علامات
تقديم استشارات/دراسات في مجال تخصص مقدم الطلب عن طريق الجامعة لمؤسسات المجتمع المحلي	2 علامة لكل استشارة/دراسة	حد أقصى 6 علامة
عضوية لجان / مجالس مجتمعية	2 عن كل سنة عضوية	حد أقصى 6 علامة
الأطباء العاملين في الحقل السريري	يعطى علامة واحدة عن كل سنة خبرة في العمل السريري في المستشفيات والمراكز الصحية	حد أقصى 20 علامة، بشرط ألا يكون قد صدر بحق الطبيب في تلك الفترة أي عقوبة سلوكية أو مهنية.

مادة (10): شروط الترقية لرتبة محاضر، وتشمل هذه الشروط مقدي الطلب من مجموعتي الموظفين (أ) و (ب) الترقية من مدرس إلى محاضر:-

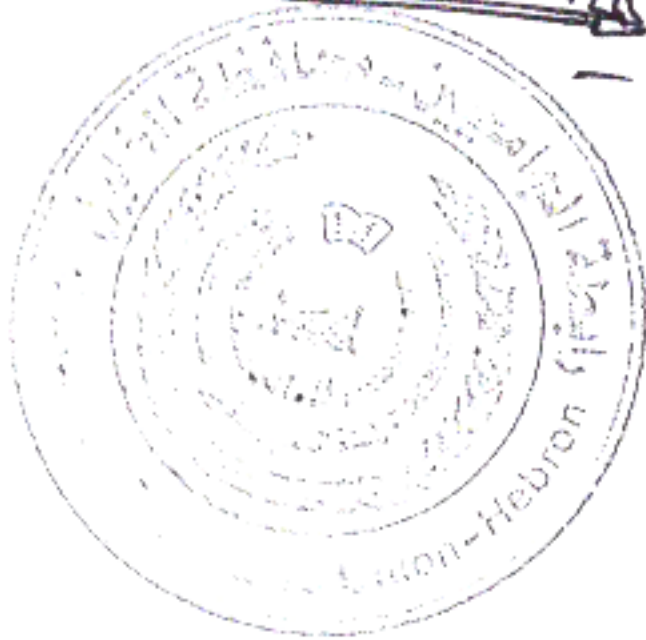
1. أن يمضي فترة عمل في الجامعة لا تقل عن خمس سنوات.
2. أن يكون تقييمه جيد جداً فما فوق في أدائه التدريسي لآخر سنتين.
3. أن يكون قد قام بأعمال مميزة تخدم الجامعة والمجتمع.
4. أن يكون باحثاً أولاً أو رئيساً في بحث منشور في مؤتمر محكم أو مجلة معتمدة أو محكمة.
5. أن لا يكون قد حصل على إنذار خلال السنتين الأخيرتين.

مادة (11): شروط الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك

أولاً: يشترط في الأستاذ المساعد من الموظفين من المجموعة (أ) والمتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك ما يلي:



- (1) أن يكون قد شغل رتبة أستاذ مساعد لمدة لا تقل عن 5 سنوات في الجامعة، وفي حالة تعيينه في الجامعة في رتبة أستاذ مساعد تحسب له خدمة فعلية مدة عمله أستاذاً مساعداً في جامعة أخرى تعترف بها الجامعة، ويشترط أن لا يقل مجموع خدمته عن خمس سنوات، على أن تكون سنتين منها على الأقل فعلية في الجامعة.
- (2) أن يكون قد نشر وهو في رتبة أستاذ مساعد إنتاجاً علمياً قيماً أدى إلى تقدم المعرفة، أو أن يكون قد قام بأعمال فنية مميزة في ميدان تخصصه.
- (3) أن يكون ناجحاً في تدريسه وعلاقاته ومشاركته في العمل الجامعي، وأن لا يكون قد صدر بحقه إنذار خلال السنتين الأخيرتين من المدة القانونية المطلوبة للترقية، وفي حالة وجود إنذار يؤجل النظر في الترقية لمدة سنة على الأقل من تاريخ توافر شروط الترقية.
- (4) أن يحصل على ما مجموعه 200 علامة على الأقل في جميع محاور البحث والإنتاج العلمي والمحاور الأخرى.
- (5) أن يحصل في محوري البحث والإنتاج العلميين على 150 علامة على الأقل، بشرط أن يقدم ما لا يقل عن أربعة بحوث/ (بحث محكم في دورية محكمة/ معتمدة أو مؤتمر محكم / معتمد و/أو كتاب و/أو فصل في كتاب)، وأن يكون على الأقل باحثاً أولاً أو رئيساً في اثنين منها، ويجوز أن يكون أحد هذين الباحثين من البحوث المستخلصة من مشاريع البكالوريوس والدبلوم أو رسائل الماجستير والدكتوراه التي أشرف أو يشرف عليها.
- (6) أن يحصل على ما مجموعه (30) علامة على الأقل في المحاور الأخرى.
- (7) يجب أن تشمل البحوث الأربعة المقدّمة على بحثين على الأقل منشورين في مجلة محكمة.



2026

(8) أن تكون إحدى الأوراق العلمية على الأقل منشورة في مجلة علمية مصنفة (1Q) كحد أدنى أو ما يعادلها، على أن يكون مقدم الترقية هو الباحث الأول أو الرئيس، ويجوز الاستعاضة عنها حسب الأوزان الآتية:

العدد المكافئ	تصنيف المجلة
2 Q2	1 Q1
2 Q3	1 Q2
2 Q4	1 Q3

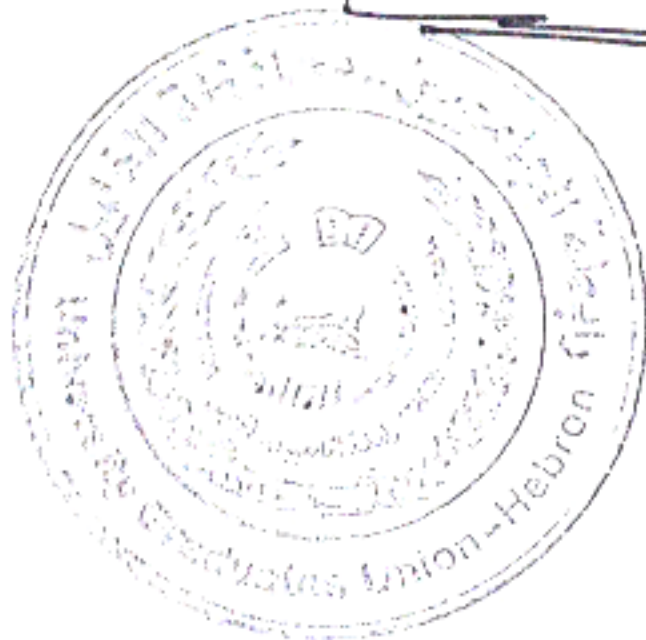
ويُشترط أن يكون مقدم الترقية هو الباحث الأول أو الرئيس في الأوراق البديلة المكافئة، وأن يُعتمد تصنيف المجلة وفق المادة (1) من هذا النظام.

(9) يجب أن يشمل البحث و/أو الإنتاج العلمي المقدم والذي له علاقة بالتخصص الدقيق لمقدم الطلب (حسب رسالة الماجستير والدكتوراه أو التخصص الدقيق بالنسبة للأطباء وأطباء الأسنان) على 100 علامة على الأقل من أُل 150 علامة المطلوبة في محوري البحث والإنتاج العلميين.

(10) يمكن احتساب منشورات علمية في تخصص مقدم الطلب العام منشورة في مجلات محكمة وبحد أقصى 30 علامة.

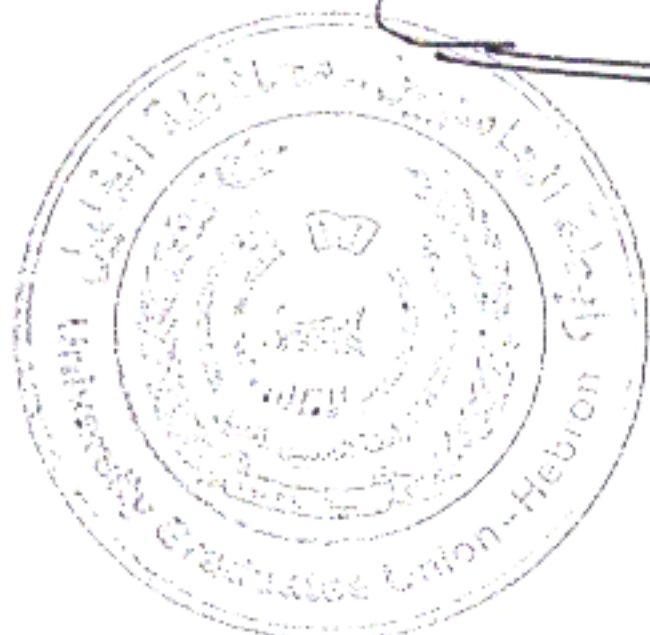
(11) يمكن احتساب منشورات علمية في مجالات خارج تخصص مقدم الطلب العام والدقيق، وبحيث تكون منشورة في مجلات محكمة وبحد أقصى 20 علامة.

(12) أن لا يقل تقديره في تقييم أدائه التدريسي عن (جيد جدًا) في آخر سنتين.



2026

- ثانياً: يشترط في الأستاذ المساعد من المجموعة (ب) والمتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك ما يلي:
- (1) أن يكون قد شغل رتبة أستاذ مساعد لمدة لا تقل عن 5 سنوات في الجامعة، وفي حالة تعيينه في الجامعة في رتبة أستاذ مساعد تحسب له خدمة فعلية مدة عمله أستاذاً مساعداً في جامعة أخرى تعترف بها الجامعة، ويشترط أن لا يقل مجموع خدمته عن خمس سنوات على أن تكون سنتين منها على الأقل فعلية في الجامعة.
 - (2) أن يكون قد نشر وهو في رتبة أستاذ مساعد إنتاجاً علمياً قيماً أدى إلى تقدم المعرفة، أو أن يكون قد قام بأعمال فنية مميزة في ميدان تخصصه ويجري تقييم الإنتاج العلمي أو الأعمال الفنية وفقاً لما ورد في المادة (6) من نظام الهيئة التدريسية.
 - (3) أن يكون ناجحاً في تدريسه وعلاقاته ومشاركته في العمل الجامعي، وأن لا يكون قد صدر بحقه إنذار خلال السنتين الأخيرتين من المدة القانونية المطلوبة للترقية، وفي حالة وجود إنذار يؤجل النظر في الترقية لمدة سنة على الأقل من تاريخ توافر شروط الترقية.
 - (4) أن يحصل على ما مجموعه 200 علامة على الأقل في جميع محاور البحث والإنتاج العلمي والمحاور الأخرى.
 - (5) أن يحصل في محوري البحث والإنتاج العلميين على 150 علامة على الأقل بشرط أن يقدم ما لا يقل عن أربعة بحوث (بحث محكم في دورية محكمة/معمدة أو مؤتمر محكم / معتمد أو كتاب / فصل في كتاب)، وأن يكون على الأقل باحثاً أولاً أو رئيساً في اثنين منها، ويجوز أن يكون أحد هذين الباحثين من البحوث المستخلصة من مشاريع البكالوريوس أو الدبلوم أو رسائل الماجستير والدكتوراه التي أشرف أو يشرف عليها.
 - (6) أن يحصل على ما مجموعه (30) علامة على الأقل في المحاور الأخرى.
 - (7) يجب أن تشمل بحوث الأربع المقدمة على بحثين على الأقل منشورين في مجلة محكمة.



2026



(8) أن تكون إحدى الأوراق العلمية على الأقل منشورة في مجلة علمية مصنفة (2Q) كحد أدنى أو ما يعادلها، على أن يكون مقدم الترقية هو الباحث الأول أو الرئيس، ويجوز الاستعاضة عنها حسب الأوزان الآتية:

العدد المكافئ	تصنيف المجلة
2 Q2	1 Q1
2 Q3	1 Q2
2 Q4	1 Q3
2 ARCIF	1 Q4

(9) يجب أن يشمل البحث و/أو الإنتاج العلمي المقدم والذي له علاقة بالتخصص الدقيق لمقدم الطلب (حسب رسالة الماجستير والدكتوراه) على 100 علامة على الأقل من أل 150 علامة المطلوبة في محوري البحث والإنتاج العلميين.

(10) يمكن احتساب منشورات علمية في تخصص مقدم الطلب العام منشورة في مجلات محكمة وبحد أقصى 30 علامة.

(11) يمكن احتساب منشورات علمية في مجالات خارج تخصص مقدم الطلب العام والدقيق، وبحيث تكون منشورة في مجلات محكمة وبحد أقصى 20 علامة.

(12) أن لا يقل تقديره في تقييم أدائه التدريسي عن (جيد جداً) في آخر سنتين.

مادة (12) شروط الترقية إلى رتبة أستاذ لأعضاء هيئة التدريس من المجموعة (أ)

- 1- أن يكون قد شغل رتبة أستاذ مشارك مدة لا تقل عن 5 سنوات في الجامعة، وفي حالة تعيينه في الجامعة في رتبة أستاذ مشارك محسوبة له مدة خدمة فعلية سابقة في جامعة أخرى.
- 2- يشترط أن لا يقل مجموع خدمته عن خمس سنوات، على أن تكون سنتين منها على الأقل فعلية في الجامعة.
- 3- أن يكون قد نشر وهو في رتبة أستاذ مشارك إنتاجاً علمياً قيماً أدى إلى تقدم المعرفة، ويجري تقييمه وفقاً لما ورد في المادة (6) من نظام الهيئة التدريسية.

2026



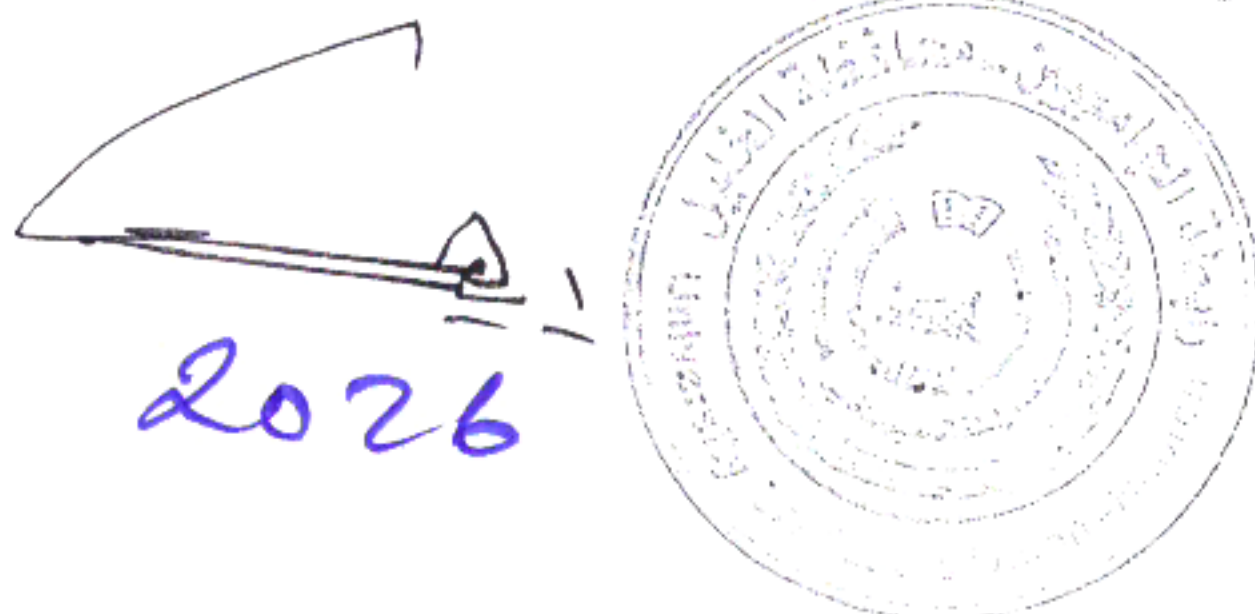


- 4- أن يكون ناجحاً في تدريسه وعلاقاته ومشاركته في العمل الجامعي، وأن لا يكون قد صدر بحقه إنذار خلال السنتين الأخيرتين من المدة القانونية المطلوبة للترقية، وفي حالة وجود إنذار يؤجل النظر في الترقية لمدة سنة على الأقل من تاريخ توافر شروط الترقية.
- 5- أن يحصل على ما مجموعه 250 علامة على الأقل في جميع محاور البحث والإنتاج العلمي والمحاور الأخرى.
- 6- أن يحصل في محوري البحث والإنتاج العلميين على 200 علامة على الأقل، بشرط أن يقدم ما لا يقل عن ستة بحوث: (بحث محكم في دورية محكمة/معتمدة أو مؤتمر محكم /معتمد و/أو كتاب و/أو فصل في كتاب)، على أن يكون الباحث باحثاً أولاً أو باحثاً رئيساً في ثلاثة أبحاث منها على الأقل، ويجوز أن يكون أحد هذه البحوث الثلاث من البحوث المستخلصة من مشاريع البكالوريوس أو الدبلوم أو رسائل الماجستير والدكتوراه التي أشرف أو يشرف عليها.
- 7- أن يحصل على ما مجموعه (30) علامة على الأقل في المحاور الأخرى.
- 8- يجب أن تشمل البحوث الست المقدمة على ثلاثة بحوث على الأقل منشورة في مجلة محكمة.
- 9- أن يتم نشر ورقتين علميتين على الأقل في مجلات علمية مصنفة (1Q) كحد أدنى أو ما يعادلها، على أن يكون مقدم الترقية هو الباحث الأول أو الرئيس، ويجوز الاستعاضة عن ورقة واحدة فقط من هاتين الورقتين حسب الأوزان الآتية:

العدد المكافئ	تصنيف المجلة
2 Q2	1 Q1
2 Q3	1 Q2
2 Q4	1 Q3

ويُشترط أن يكون مقدّم الترقية هو الباحث الأول أو الرئيس في الأوراق البديلة، وأن يُعتمد تصنيف المجلة وفق المادة (1) من هذا النظام.

- 10- يجب أن يشمل البحث و/أو الإنتاج العلمي المقدم والذي له علاقة بالتخصص الدقيق لمقدم الطلب (حسب رسالة الماجستير والدكتوراه) على 150 علامة على الأقل من أُل 200 علامة المطلوبة في محوري البحث والإنتاج العلميين.



- 11- يمكن احتساب منشورات علمية في تخصص مقدم الطلب العام منشورة في مجلات محكمة وبحد أقصى 30 علامة.
- 12- يمكن احتساب منشورات علمية في مجالات خارج تخصص مقدم الطلب العام والدقيق، وبحيث تكون منشورة في مجلات محكمة وبحد أقصى 20 علامة.
- 13- أن لا يقل تقديره في تقييم أدائه التدريسي عن (جيد جداً) في آخر سنتين.

مادة (13) شروط الترقية إلى رتبة أستاذ لأعضاء هيئة التدريس من المجموعة (ب)

- 1- أن يكون قد شغل رتبة أستاذ مشارك مدة لا تقل عن 5 سنوات في الجامعة وفي حالة تعيينه في الجامعة في رتبة أستاذ مشارك محسوبة له مدة خدمة فعلية سابقة في جامعة أخرى.
- 2- يشترط أن لا يقل مجموع خدمته عن 5 سنوات أيضاً، على أن تكون سنتين منها على الأقل فعلية في الجامعة.
- 3- أن يكون قد نشر وهو في رتبة أستاذ مشارك إنتاجاً علمياً قيمياً أدى إلى تقدم المعرفة، ويجري تقييمه وفقاً لما ورد في المادة (6) من نظام الهيئة التدريسية.
- 4- أن يكون ناجحاً في تدريسه وعلاقاته ومشاركته في العمل الجامعي، وأن لا يكون قد صدر بحقه إنذار خلال السنتين الأخيرتين من المدة القانونية المطلوبة للترقية، وفي هذه الحالة يؤجل النظر في الترقية لمدة سنة على الأقل من تاريخ توافر شروط الترقية.
- 5- أن يحصل على ما مجموعه 250 علامة على الأقل في جميع محاور البحث والإنتاج العلمي والمحاور الأخرى.
- 6- أن يحصل في محوري البحث والإنتاج العلميين على 200 علامة على الأقل، بشرط أن يقدم ما لا يقل عن ستة بحوث: (بحث محكم في دورية محكمة/معمدة أو مؤتمر محكم / معتمد أو كتاب / فصل في كتاب)، على أن يكون الباحث باحثاً أولاً أو باحثاً رئيساً في ثلاثة أبحاث منها على الأقل، ويجوز أن يكون أحد هذه البحوث الأربعة من البحوث المستخلصة من مشاريع البكالوريوس أو الدبلوم أو رسائل الماجستير والدكتوراه التي أشرف أو يشرف عليها.
- 7- أن يحصل على ما مجموعه (30) علامة على الأقل في المحاور الأخرى.



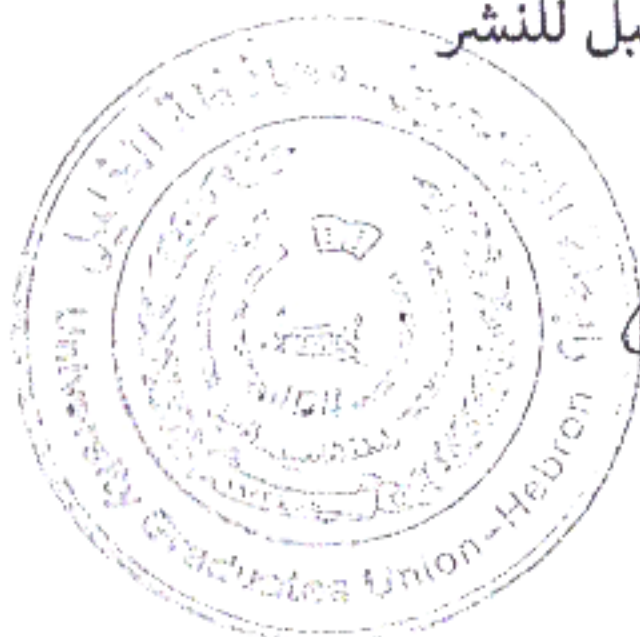
- 8- يجب أن تشمل البحوث الست المقدمة على ثلاثة أبحاث على الأقل منشورة في مجلة محكمة.
- 9- يجب أن يشمل البحث و/أو الإنتاج العلمي المقدم والذي له علاقة بالتخصص الدقيق لمقدم الطلب (حسب رسالة الماجستير والدكتوراه) على 150 علامة على الأقل من أل 200 علامة المطلوبة في محوري البحث والإنتاج العلميين.
- 10- يمكن احتساب منشورات علمية في تخصص مقدم الطلب العام منشورة في مجلات محكمة وبحد أقصى 30 علامة.
- 11- يمكن احتساب منشورات علمية في مجالات خارج تخصص مقدم الطلب العام والدقيق، وبحيث تكون منشورة في مجلات محكمة وبحد أقصى 20 علامة.
- 12- أن يتم نشر ورقة علمية واحدة في مجلة علمية مصنفة (1Q) كحد أدنى أو ما يعادلها، على أن يكون مقدّم الترقية هو الباحث الأول أو الباحث الرئيس. ويجوز الاستعاضة عن ورقة واحدة فقط من هاتين الورقتين حسب الأوزان الآتية:

العدد المكافئ	تصنيف المجلة
2 Q2	1 Q1
2 Q3	1 Q2
2 Q4	1 Q3
2 ARCIF	1 Q4

- 13- ألا يقل تقديره في تقييم أدائه التدريسي عن (جيد جدًا) في آخر سنتين.

مادة (14) يجوز للاستاذ المساعد أو الاستاذ المشارك أن يتقدم بطلبه للترقية إلى الرتبة الأعلى قبل سنة من استكمال المدة القانونية المشترطة للترتبة الأعلى، إذا توافرت فيه الشروط القانونية الأخرى لشغل الرتبة.

مادة (15) لا يجوز للمتقدم أن يدرج ضمن بحوثه أيًا من البحوث التي سبق أن حسبت له في ترقية علمية سابقة، أو حصل بموجبها على درجة علمية أو رتبة أكاديمية، كما لا يجوز أن يقدم إنتاجاً منشوراً أو قبل النشر قبل تاريخ تقديمه لطلب ترقية سابقة.



2026

مادة (16) يُرسل البحث و/أو الإنتاج العلمي إلى ثلاثة من قائمة المقيّمين، ويرفق به ملخص السيرة العلمية والعملية للمتقدم للترقية وبيان الرتبة المرشح لها مع الإشارة إلى ضرورة تقديم تقاريرهم خلال شهرين على الأكثر من تاريخ تسلمهم الإنتاج العلمي، على أن تتضمن هذه التقارير رأيهم بالنسبة للأصالة العلمية للإنتاج وجديته ومستواه العلمي، وتوصية المقيّم الصريحة بمدى استحقاق المرشح للترقية.

مادة (17) عند ورود ثلاثة تقارير من المقيّمين أو مرور 6 أشهر على تاريخ إرسال الإنتاج العلمي للتقييم أيهما يتحقق أولاً، تنظر لجنة الترقية في طلب الترقية من جوانبه المختلفة وترفع توصياتها إلى النائب الأكاديمي الذي يتابع الإجراءات وفق المادة (4) من هذا النظام. وفي حال انقضاء مدة الستة أشهر المقررة، وفي حال تعادلت الردود الإيجابية والسلبية، تُمنح اللجنة مهلة إضافية مدتها ثلاثة أشهر إضافية لاستكمال الحصول على ردّ مرجح.

مادة (18) يجوز للجامعة استقبال طلبات الترقية للمتقدمين من خارج الجامعة لبحث إمكانية ترقيتهم إلى رتب علمية عليا (أستاذ، أستاذ مشارك، محاضر) ومنحهم الرتبة ضمن الأنظمة والقوانين المعمول بها للترقية في الجامعة، وعلى أن يكونوا ضمن الفئات التالية:

1- ممن عملوا في الجامعة سابقاً كعضو هيئة تدريس كامل أو عمل جزئي لمدة لا تقل عن 10 فصول دراسية.

2- ممن قدّموا دعماً مميزاً للجامعة، أو ساهموا في خدمة وتطوير الجامعة.

